١١ المواطنة والحق فى الخصوصية ..

د. حسام الدين كامل الأهوانى

مقـــدمـــة

بالرغم من أن الخصوصية قديمة قدم البشرية ، وتم تكريسها وحمايتها فى آيات عديدة من القرآن الكريم ؛ إلا أن حمايتها كانت أمراً ميسوراً بفضل السواتر الطبيعية ؛ فمن يغلق على نفسه باب منزله يكون فى منأى عن أعين الرقباء صوتاً وصورة. ولهذا فإن المسكن هو حصن الحياة الخاصة ، وكانت التشريعات تدعم دور السواتر الطبيعية فى حماية الحياة الخاصة؛ مثل اشتراط أن تكون قاعدة النافذة التى تطل على منور العمارة أعلى من قامة الإنسان المعتاد ؛ حتى لا يمكن أن يختلس الشخص ولو بصورة عابرة النظر إلى الجيران. وهذه السواتر تتمثل فى الحوائط ، والأبواب المغلقة ، والمسافات ، والظلام ، بل والطبيعة البشرية المتمثلة فى النسيان.

ولكن الاهتمام المعاصر بحماية الحياة الخاصة يرجع إلى التقدم العلمى المذهل الذى حمل فى طياته تهديداً للحياة الخاصة لم تعد تفلح السواتر الطبيعية فى الحماية منه ؛ فظهرت أجهزة التجسس والتصوير عن بعد. والخطورة ليست فى وجو هذه الأجهزة ؛ وإنما فى صغر حجمها وسهولة إخفائها ؛ وذلك بفضل اكتشاف الإلكترون. وساعد أيضاً انخفاض تكلفتها وسهولة الحصول عليها على تهديد حرمة الحياة الخاصة. وأيضاً تقدم الطباعة والنشر وتطور وسائل الإعلام ؛ بل إن النشر أصبح خطراً ضخماً يهدد الحياة الخاصة ، وخصوصاً بعد ظهور شبكات المعلومات مثل الإنترنت ؛ التى أصبحت تحقق النشر على مستوى العالم كله فى لحظات ، فلم يعد الاعتداء على الحياة الخاصة مقتصراً على حدود مدينة أو حى أو دولة ، بل امتد مدى الاعتداء على العالم كله.

والحق فى الخصوصية حق دستورى أقره الدستور المصرى صراحة فى المادة ٤٥ ، وكفل له حماية متميزة. ولم يكتف الدستور باحترام الحريات الشخصية ، وإنما خص الحياة الخاصة باعتبارها تتمتع بأهمية خاصة فى إطار الحريات الشخصية عامة. كما نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن دعوى المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة لا تتقادم إطلاقاً.

وجرم الاعتداء على الحياة الخاصة بموجب المادتين ٣٠١ مكرر ، ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات. كما جرمت المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نشر ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة.

وحرص الدستور على اعتبار الحق فى احترام الحياة الخاصة حقاً دستورياً جاء لطمأنة المواطن ، ودفعاً للخوف الذى سيطر على نفس المواطن من جراء انتهاك الحياة الخاصة فى الفترة السابقة على ١٥ من مايو ١٩٧١. فالخوف من التجسس بأنواعه يؤثر فى شخصية المواطن ويعوق نمو الشخصية وازدهارها ويجعل منه شخصاً مهزوزاً خائفاً ؛ مما يحول دون تقدم المجتمع وبناء الإنسان.

وفى مواجهة الحق فى الخصوصية يوجد حق دستورى آخر ؛ وهو الحق فى الإعلام والحق فى التعبير نص عليه فى المادتين ٤٧ ، ٤٨ من الدستور. فطبقاً للمادة ٤٧ حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون.

ولما كانت الوسيلة الأساسية لممارسة حرية التعبير هى وسائل الإعلام ؛ فقد نصت المادة ٤٨ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ؛ وذلك كله وفقاً للقانون ، وكرر الدستور نفس الحكم تقريباً فى المادة ٢٠٨.

ومن الأهمية بمكان إبراز ما جاء فى المادة ٢٠٧ من الدستور من أن الصحافة تمارس رسالتها بحرية واستقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ؛ تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام ، وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقدمات الأساسية للمجتمع ، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ؛ وذلك كله طبقاً للدستور والقانون ؛ فالمادة ٢٠٧ من الدستور توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن حرية الصحافة تتقيد بضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة.

وصدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م محدداً دور الصحافة ومدى تقيدها بالحق فى احترام الحياة الخاصة. وأوضحت المادة ٢١ ضرورة احترام الصحفى لحرمة الحياة الخاصة ؛ فالصحافة هى وسيلة تمكين المواطن من حقه فى المعرفة ؛ وهو بالتالى جوهر عمل الصحفى ، وهذا يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات ؛ فحق المواطن فى المعرفة ينبع مباشرة من حق وحرية التعبير التى تمارس عن طريق وسائل الإعلام.

وبالإضافة إلى ذلك ؛ فإن توافر هذه الوسيلة تحت يد الدولة لتستخدم الكشف عن

الخصوصيات كسلاح سياسى فى مواجهة أعداء النظام قد كشف عن ضرورة حماية الإنسان وخصوصياته فى مواجهة سلطة الدولة ؛ حفاظاً على التوازن بين الفرد والسلطة.

وتعاظمت ضرورة حماية الحياة الخاصة بظهور وانتشار الحاسبات الإلكترونية ، ونظم المعلومات ، وتطور المعلوماتية التى جعلت من مجرد تخزين المعلومات لدى الحاسبات مصدراً لخطر كبير على حرية الشخص عامة ، وحياته الخاصة بصفة خاصة.

ونمهد لدراستنا بتحديد المقصود بالحياة الخاصة ، ثم ندرس صور الاعتداء على الحق فى الخصوصية ؛ مما يوضح مضمون الحق فى الخصوصية ؛ أى كيفية حماية هذا الحق. وندرس بعد ذلك القيود التى ترد على الحق فى الخصوصية.

أولاً : المقصود بالحياة الخاصة

ينتمى الحق فى الخصوصية إلى حقوق الإنسان فى إطار المواثيق الدولية ، وإلى الحريات العامة فى إطار الدساتير ، وإلى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان فى علاقات القانون المدنى.

وبصفة مبدئية يقصد بالحق فى الخصوصية حق الإنسان فى أن نتركه يعيش وحده ؛ بحيث يخلو إلى نفسه ، وأن يختلى بالناس الذين يألف إليهم ؛ وذلك دون أدنى قدر من التدخل من جانب الغير ، وأن يعيش مع ذكرياته دون تدخل من الغير.

وإزاء صعوبة الاستقرار على تعريف جامع مانع نتولى تحديد الأمور التى تدخل فى الحياة الخاصة من خلال التطبيقات القضائية المختلفة.

وإذا كانت فكرة الحياة الخاصة تتميز بالمرونة ، وأنها تختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن عصر إلى عصر ؛ إلا أنها يجب أن تتحدد فى ظل القيم الاجتماعية والدينية لكل مجتمع ؛ وبالتالى فإن الدراسة المقارنة لهذه الفكرة يجب ألا تغفل اختلاف تلك القيم من مجتمع إلى آخر.

ونقصد بذلك على وجه الخصوص الموجة الأوروبية المعاصرة التى تسعى إلى الابتعاد عن القيم الدينية ؛ حيث أصبحت الأخلاق الاجتماعية محلاً للتطور ؛ فى اتجاه كان مرفوضاً فى تلك المجتمعات ذاتها. فالأخلاق الاجتماعية تتأثر بالقيم الدينية ، ومتى فصل بين تلك القيم والقانون فصلاً كاملاً انطلقت الأخلاق الاجتماعية من عقالها دون هاد ها ؛ وهذا فإن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد شهد تطوراً خطيراً يتعارض مع الأخلاق الاجتماعية لبعض الدول ؛ حيث اعتبرت من الحياة الخاصة أمور كانت تتعارض مع الأخلاق الاجتماعية ، وظل القضاء الفرنسى لفترة من الزمن حريصاً عليها ، ولكنه اضطر تحت

ما قضى بأن قضاءه يتعارض مع اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية أن ينصاع لقضاء المحكمة الأوروبية ؛ فقد اعتبرت الحياة الجنسية من صميم الحياة الخاصة ، ومن حق الشخص أن يقيم علاقات جنسية مع من يتحد معه فى الجنس ، واعتبرت التشريعات التى تحظر الشذوذ مخالفة للحق فى الخصوصية (فى التحفظ على هذا القضاء: سودر القانون الدولى والأوروبى لحقوق الإنسان فقرة ١٦١ ، ص٢٦٩ الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠١ م المطبوعات الجامعية لفرنسا).

كما اعتبر مما يخالف الحق فى الخصوصية حرمان الشخص الذى تغير جنسه من الحصول على جواز سفر وبطاقة شخصية تثبت جنسه الجديد ؛ فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية طلب الشخص تعديل جنسه على أساس أنه لا يوجد تعديل للجنس بقدر ما هو تشويه للجنس. ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت موقف فرنسا مخالفاً للاتفاقية ؛ لأن رفض الاعتراف بحقيقة جنسه من شأنه أن يمس حياته الخاصة ؛ حيث يكون مضطراً لأن يوضح للغير خصوصياته وتطور جنسه ، كما أن ذلك من شأنه أن يعوق حياته الحرفية (٢٥ مارس ١٩٩٢م منشور فى مؤلف بيرجيه: قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ١٥٧٧ ، ص٤٢٢ ، الطبعة الثانية (سيرى) سنة ٢٠٠٢م).

وقبل بيان أهم تطبيقات القضاء بصدد تحديد الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة يجب التأكيد على ضرورة عدم الخلط بين السرية والخصوصية. فالخصوصية تتعلق بأمور قد تكون سرية ، ولكن لا يلزم أن تكون سرية لا يعلمها أحد. فالخصوصية تتوافر لأمور لا تتصف بالسرية.

يدخل فى نطاق الحياة الخاصة الحياة العاطفية والزوجية ؛ فلا يجوز التعرض للمغامرات العاطفية للفتيات ، أو نشر السجل الغرامى لأحد الأشخاص. ومن صميم الحياة الخاصة علاقة الرجل بزوجته ، ومدى نجاح العلاقة الزوجية أو علاقة أفراد الأسرة ، ونشر أخبار خطبة أحد الأشخاص. وتدخل فى نطاق الحياة الخاصة الذكريات ؛ باعتبارها من الأمور الماضية للحياة الخاصة التى يحتفظ الشخص لنفسه بذكرياتها.

ومن أهم ما يدخل فى الحياة الخاصة الحالة الصحية للشخص والرعاية الطبية ؛ فلا يجوز نشر ما يتصل بصحة الشخص ، أو تصويره فى فراش المرض أو نشرها.

ويدخل فى الحياة الخاصة المعتقدات السياسية ؛ فلا يجوز نشر صورة شخص وهو يدلى بصوته فى صندوق الانتخاب ؛ مما يوضح عمن صوت له طالما أن الشخص يحتفظ لنفسه بذلك.

ومن الأمور الخاصة كيفية قضاء أوقات الفراغ ومكانها ؛ فالتدخل فيها من شأنه أن يقطع خلوة الشخص وما يسعى إليه من الراحة. وتتوافر الخصوصية حتى ولو كان الشخص يقضى إجازته فى مكان عام ، طالما أنه كان فى حالة خصوصية ، وفى مكان مثلاً لا يعرفه أحد.

ومن المستقر أن عناصر الذمة المالية تعتبر من أهم الأمور التى تمس الحياة الخاصة. وتشمل الذمة المالية حقوق الشخص والتزاماته المالية ، ودخله من حرفته وريع أمواله ورقم أعماله ، بل ومبلغ الضريبة المفروضة على دخله ؛ حيث يمكن الاستدلال منها على دخله. فالأجر أو الدخل الناتج عن ممارسة العمل أو الحرفة يدخل فى الحياة الخاصة ، ولا يتصل بالحياة العامة ؛ حتى لو كانت ممارسة الحرفة أو العمل قد تعتبر -مع التحفظ- من الحياة العامة. ومن ثم فإن كشف صاحب العمل عن أجر العامل الحالى وما يتوقع مستقبلاً الحصول عليه يدخل فى نطاق الحياة الخاصة ، ويشمل ذلك نشر مقدار التركة التى آلت إلى أحد الأشخاص.

ويمتد ذلك إلى عدم جواز طلب معلومات من الشخص عن ذمته المالية فى غير الحالات التى يقضى بها القانون. فلا يجوز إلزام شخص بتقديم صورة من إقرار ذمته المالية ، أو الإخطار بدخله إلى مصلحة الضرائب للاستفادة من خدمة معينة ، أو الحصول على سعر مخفض فى السفر أو فى قضاء الإجازة.

ويدخل فى الذمة المالية مقدار ديون الشخص والمبالغ التى اقترضها ؛ ولهذا يوجد مبدأ سرية الحسابات المصرفية والذى صدر قانون - فى مصر - بتنظيمه.

ومع هذا بدأ القضاء الفرنسى منذ سنة ١٩٩١ يسمح بنشر ما يتعلق بحجم ثروة رجال الأعمال. فقد نشرت إحدى الصحف عدم المساس بالحياة الشخصية فى فرنسا. ولقد أجاز القضاء النشر بضوابط ؛ وهى عدم المساس بالحياة الشخصية أو العائلية للشخص ، فلا يجب نشر أى بيانات عن الحياة العائلية أو الشخصية لرجل الأعمال. ويجب أن يكون الحصول على البيانات الخاصة بالثروة قد تم بطرق مشروعة . وأن تكون المعلومات والبيانات صحيحة.

ويؤسس هذا القضاء على التوسع فى الحق فى الإعلام ؛ حيث يهم الجمهور معرفة كيفية تكوين هذه الأموال ؛ سواء ليتخذوا نبراساً من غيرهم ، أو لمحاسبتهم.

ولقد أصبحت الشفافية من شعارات العصر ؛ خصوصاً بالنسبة لرجال الأعمال ، حتى ولو لم يتوفر لهم صفة الشخصية الشهيرة ؛ فالثروة ذاتها هى التى تبرر الإعلام والاستعلام بشأنها.

ولقد اتجهت المحكمة الدستورية فى الكويت إلى جواز الاطلاع على عناصر الذمة المالية إذا اقتضت ذلك الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. فقد أكدت مبدأ أن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعتبر من قبيل المساس بالحق فى الحياة الخاصة ؛ بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التى يحرص عليها الفرد والمجتمع ؛ مما ينبغى معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ، ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة. بما يصح مع القول إن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه فى الخصوصية. ولكن مراعاة لحق السلطة التشريعية فى الرقابة البرلمانية بإجراء التحقيق السياسى على أعمال البنك المركزى ؛ مما يستلزم اطلاع عضو المجلس النيابى المنتدب للتحقيق على أعمال البنك ، فللتوفيق بين حق الرقابة وحق الخصوصية فإن العضو المنتدب له أن يطلع على كافة الأوراق ، ولكن دون التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى ؛ أشخاصاً طبيعيين واعتباريين (١٤/ ٦/ ١٩٨٦م الكويت اليوم العدد ١٦٧ ، السنة ٣٢ ، تفسير دستورى ١ لسنة ١٩٨٦م).

بل وخطت المحكمة الدستورية خطوة أخرى على طريق الشفافية للتحقيق فى قرض ضخم منحته البنوك لبعض المدينين فيما يسمى بأزمة المناخ ؛ أى سوق الأوراق المالية. فقد طلب أعضاء البرلمان الاطلاع على أسماء المستفيدين من القرض. ولقد أجازت المحكمة حق المجلس النيابى فى الرقابة على عقد القرض والاطلاع على إجراءاته. وما يرتبط به من بيانات بما فيها أسماء المستفيدين من القرض (١٤/ ٦/ ١٩٨٦م تفسير دستورى رقم ٢/ ١٩٨٦م الكويت اليوم ، العدد ٦٧٠ ، السنة ٣٢). فالمصلحة العامة المتمثلة رقابة البرلمان على أعمال السلطة التشريعية تبرر تقييد الحق فى الحياة الخاصة.

ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر بعدم دستورية نص المادة ٨ من إيجار المساكن الذى يحظر على الشخص أن يحتجز لنفسه أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض. فالشخص لا يمكنه أن يقدم المبرر أو المقتضى إلا إذا تعرض لوقائع حياته الخاصة وظروفه العائلية التى قد تبرر إيجار أكثر من مسكن ؛ ولهذا اعتبر أن من شأن النص المساس بالحياة الخاصة مما يخالف الدستور.

ثانياً : صور حماية الحياة الخاصة

لا تتأتى حماية الحياة الخاصة إلا بمنع التجسس ؛ أى الاطلاع عليها دون إذن. فالإحساس

بالأمان وزوال الخوف لا يتحقق إلا إذا كان الإنسان بمنأى عن الاطلاع على خصوصيات حياته ؛ ولهذا يجب أن يتدخل القانون بحظر كل صور التجسس على الحياة الخاصة دون إذن صاحب الشأن أو الجهة المنوط بها ذلك فى المجال الجنائى.

ولما كان الاطلاع على خصوصيات الحياة قد يتحقق دون تجسس ؛ سواء بالإذن بالاطلاع على المعلومة ، أو لأنها معروفة فى نطاق معين ؛ فإن حماية الحياة الخاصة تستلزم حظر نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة دون موافقة صاحب الشأن.

وظهور الحاسب الإلكترونى يشكل خطراً على الحياة الخاصة ؛ بما له من قدرة فائقة على تجميع عدد ضخم من المعلومات ، وقدرته على استرجاعها وتنظيمها بما يمكن من استخلاص نتائج كان من الصعب التوصل إليها فى ظل توزع وتفرق المعلومات بين الملفات المختلفة التى يحتوى كل ملف منها على معلومة. ويتم ذلك الاسترجاع بدوره بدقة وبسرعة فائقة. والخطر الثالث بالإضافة إلى التجميع والاسترجاع هو اتساع دائرة النشر التى تصل إلى العالم بأسره فى لحظات بفضل شبكات المعلومات مثل الإنترنت.

ومن هنا فإن الخطر الذى يتهدد الحياة الخاصة من جراء ظهور وانتشار الحاسبات الإلكترونية أصبح يتمثل فى مجرد إدخال المعلومة أو تجميعها فى برامج الحاسب الإلكترونى.

فالمشكلة ليست فى التجسس ؛ لأن الفرض أن المعلومة التى أدخلت إلى الحاسب الإلكترونى قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة ، وغالباً من صاحب الشأن ذاته. وهى معلومات سابق وجودها من خلال الملفات المتفرقة. فالخطورة فى إدخال المعلومة الشخصية فى حد ذاتها إلى الحاسب الألكترونى ؛ لأن الإدخال هو الذى يمكن بعد ذلك من التجميع والاسترجاع والنشر.

فالخطر الرئيسى هو إدخال المعلومة الشخصية إلى الحاسب الإلكترونى. وهى قد تمس بداءة الحياة الخاصة ، وقد تتحول عند تجميعها مع معلومة أخرى إلى مساس بالحياة الخاصة.

ولهذا فإن حماية الحياة الخاصة أصبحت تستوجب الرقابة على إدخال المعلومة الشخصية على الحاسب الإلكترونى ، بالإضافة لحظر التجسس ، وحظر النشر دون إذن الشخص ؛ فقد لا تتحقق الحماية بتنظيم شامل لإدخال المعلومة على الحاسب الإلكترونى.

وفيما يتعلق بالإنترنت فهو فى إطار الحياة الخاصة يعتبر من جهة من قبيل الاتصال التليفونى ، ومن جهة أخرى أوسع وسائل النشر ؛ ولهذا تجب مواجهته على هذين المستويين.

فمن حيث الدخول إلى الإنترنت ، وإجراء البريد الإلكترونى ، أو الدخول إلى المواقع

المختلفة ؛ فإن ذلك يتم من خلال الاتصال التليفونى المرئى أو المكتوب على دعامة غير مادية. ولهذا فإن النظام القانونى الذى يحكم الاتصالات التليفونية فى مجال حماية الحياة الخاصة يسرى على الاتصالات عن طريق الإنترنت باعتبارها اتصالاً تليفونياً.

ولما كان الإنترنت كذلك وسيلة للنشر ، بل وسيلة أكبر انتشاراً من الوسائل التقليدية وهى النشر الصحفى أو الإذاعى أو التليفزيونى. ولهذا فإن النشر على مواقع الإنترنت التى يمكن الدخول إليها دون قيود أو بمجرد وجود بعض القيود المالية يعتبر نشراً ومن ثم فإن المعلومة التى يطلع عليها من خلال الإنترنت تعتبر معلومة قد تم نشرها ، ويجب أن يخضع نشرها لإذن صاحب الشأن الذى تمس حياته الخاصة.

وبناء عليه فإن حماية الحياة الخاصة تستوجب أن يكون التدخل القانونى على ثلاثة محاور:

المحور الأول حظر التجسس دون إذن صاحب الشأن.

المحور الثانى حظر النشر دون صاحب الشأن.

المحور الثالث ضوابط إدخال المعلومة الشخصية على الحاسب الإلكترونى.

المحور الأول : حماية الحياة الخاصة من التجسس

أخطر صور الاعتداء على الحياة الخاصة هو التجسس بصورتيه ؛ أى عن طريق تسجيل الصوت أو الصورة ؛ ولهذا فقد حرمت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات استراق السمع، أو تسجيل أو نقل المحادثات عن طريق جهاز من الأجهزة ، كما جرم قانون العقوبات التقاط أو نقل صورة شخص عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.

ويلاحظ أن التجريم يرتبط باستخدام هذه الأجهزة كوسيلة للاعتداء. وربط الاعتداء بأن يكون عن طريق أجهزة لتوفير قدر من الانضباط لإثبات الفعل المجرم. كما أن الاعتداء تزداد خطورته إذا تم عن طريق جهاز. وقانون العقوبات يجرم الأفعال عظيمة الحظر فى المقام الأول ؛ فالجزاءات الجنائية شديدة إذا ما قورنت بأنواع الجزاء الأخرى.

كما أن قانون العقوبات يربط التجريم بأن يتم التجسس فى مكان خاص ؛ فقانون العقوبات لا يحمى الإنسان إلا من التجسس فى مكان خاص ، أما التجسس فى مكان عام فإن الحماية منه تكون عن طريق فروع القانون الأخرى وفى مقدمتها القانون المدنى. وتعتبر أماكن العمل من حيث المبدأ مكاناً خاصاً.

أما فى إطار القانون المدنى والقانون الإدارى فإن الحماية تمتد إلى كل صور التجسس أياً

كانت وسيلته ، فلا يلزم أن يتم التجسس عن طريق أجهزة. وإنما العبرة بحالة الخصوصية التى قد تكون فى مكان عام.

فمن يوجد فى حالة خصوصية بصرف النظر عن المكان يجب حماية خصوصيته بحظر التقاط الصور أو تسجيل المحادثات. فمن يوجد على شاطئ البحر (وهو مكان عام) ولكن فى جانب يبتعد عن أنظار الناس يكون فى حالة خصوصية لا يجوز اقتحامها عن طريق التصوير عن بعد ، أو تسجيل الصورة ، أو نقلها.

ومن يتجاذب أطراف الحديث مع شخص آخر بصوت منخفض يكون فى حالة خصوصية ؛ حتى لو كان المكان عاماً ؛ فإنه يكون فى حالة خصوصية ، ولا يجوز التنصت على المحادثة واستراق السمع ولو بالأذن أو بالأجهزة.

فالحق فى الخلوة يحتاج إليه الشخص فى أى مكان. فقد يحرص الشخص على أن يخلو لنفسه فى مكان عام بعيداً عن الناس بأن ينتحى جانباً ؛ وهذا لا تجب اقتحام الخلوة.

وحالة الخصوصية ترتبط بسلوك الشخص نفسه فى المكان العام ؛ فهناك من يسعى إلى أن يسمعه الناس ويلفت انتباههم ولو عرضاً ، وهناك من يحرص أن يكون بعيداً عن مسمع ومرأى الغير ، ويسعى للاختلاء والانعزال عن الناس.

أما ما يجرى فى مكان خاص فهو يكون متعلقاً بالحياة الخاصة بالضرورة ؛ بحيث يحظر التسجيل أو التصوير دون تفرقة بحسب موضوع الحديث ، فلا محل لبحث خصوصية المحادثة.

ولقد اعتبر المشرع المحادثة التليفونية متعلقة بالحياة الخاصة بحيث يحظر التنصت عليها أو تسجيلها ، بصرف النظر عن موضوع المحادثة ذاته. فالتليفون مستودع للخصوصية. ويحظر التسجيل سواء من أحد المتحدثين للآخر ، أو من الغير.

وحالة الخصوصية قد تقوم بين الزوجين بحيث يحظر أن يسجل أحدهما للآخر ، أو يلتقط صور دون إذن الطرف الآخر. فلا يصح أن تكون شهوة الزوج فوق عقيدته ، ونزوته ذكرى تسجلها شرائطه. (محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ٣١/ ٥/ ٢٠٠٣ غير منشور). ويتحقق الاعتداء من مجرد التصوير دون إذن حتى ولو لم يكن هناك أى نشر.

المحور الثانى : حماية الحياة الخاصة من النشر

إذا أمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بطريق مشروع ؛ فإن ذلك لا يعنى حرية النشر دون إذن ؛ فالإذن بالاطلاع أو التجسس على الحياة الخاصة لا يعنى

الرضاء بالنشر ، بل لابد من رضاء خاص بالنشر ، وإلا وقع النشر تحت طائلة القانون ؛ باعتباره اعتداء على الحياة الخاصة عن طريق النشر.

والنشر هو أوسع صور الكشف عن الحياة الخاصة ، ولكن من حيث المبدأ يحظر مجرد الكشف عن الخصوصية ؛ وذلك بإطلاع الغير عليها ، فالعبرة بالعلانية ، سواء تحقق ذلك بالكتابة أو بالقول.

ولكن أخطر أنواع المساس بالحياة الخاصة هو نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام ؛ ولهذا فقد جرمت المادة ٢١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة نشر ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة للمواطنين ، والحظر يشمل النشر عامة (أى سواء قام بالنشر صحفى ، أو الصحيفة ذاتها) أو من تنشر له الصحيفة رسالة مثل بريد القراء. وجزاء مخالفة ذلك عقوبة جنائية تصل إلى الحبس لمدة سنة.

ويلاحظ أن التجريم يشمل الصحافة المكتوبة ؛ فلا يمتد إلى وسائل الإعلام الأخرى. ولكن النشر دون إذن يعرض وسيلة الإعلام للجزاء المدنى ؛ فعدم التجريم لا يعنى الإباحة فى مجال القانون المدنى.

فلا يجوز النشر إلا بعد الحصول على إذن صاحب الشأن. ويجب أن يكون الرضاء خاصاً ومحدداً ، ويتقيد النشر فى الحدود التى صدر فيها الرضاء ؛ فالرضاء بالنشر فى صحيفة لا يعنى النشر فى صحيفة أخرى ، أو النشر بأسلوب معين لا يعنى إمكان النشر فى صورة أخرى يُسمح بها.

والاعتداء على الحياة الخاصة يتحقق من مجرد النشر حتى ولو كان لا يهدف إلى الربح. والرضاء بالنشر يجب أن يصدر من كل من تتداخل فيه وقائع حياتهم الخاصة بل ومن المستقر أن الرضاء ضرورة عند إعادة النشر ؛ فإعادة نشر ما سبق نشره بصورة متفرقة لا يمنع من توافر المساس بالحق فى الخصوصية ؛ فقد يترتب على إعادة النشر نشر الواقعة لدى فئات واسعة من الناس لم تكن تعلمه من قبل. كما أن تجميع وقائع سبق نشرها يحقق المساس بالحياة الخاصة ؛ لأن الجمهور لم يسبق له أن علم بالوقائع فى مجموعها وبصورة متكاملة. وقد يكون بعضها قد دخل فى طى النسيان. فالمساس بالحياة الخاصة لا يكون فقط متى أزيح الستار لأول مرة عن الخصوصيات ، وإنما يكون أيضاً بالكشف عن أمر دخل فى طى النسيان بعد نشره ؛ فإزاحة الستار مرة أخرى يكون بمثابة بعث جديد للسر ويكشف عن جديد فعلاً.

وحماية للشخص - بأن يظل يقدر مدى خطورة موافقته بالنشر حتى يتم النشر فعلاً- فإنه يجوز له سحب الرضاء قبل أن يتم النشر.

المحور الثالث : حماية الحياة الخاصة من تخزين المعلومات الشخصية فى الحاسب الإلكترونى

حرصت فى العنوان على التركيز على أن الحماية تكون من تخزين المعلومات ، بالرغم من أن الحاسب الإلكترونى لا يمكنه التخزين أو التجميع لقدر ضخم من المعلومات فقط ، وإنما هناك مخاطر استرجاع المعلومات واستخلاص النتائج ، ثم القدرة الهائلة على النشر. والتركيز على التخزين أو التجميع يرجع إلى أنه لو لم يكن التخزين والتجميع ما كان الاسترجاع والنشر ؛ فأساس أو بداية التعرض للحياة الخاصة يكون من التخزين ؛ ولهذا فإن الضوابط الأساسية بحماية الحياة الخاصة تكون على مستوى التخزين أو إدخال المعلومة الشخصية على الحاسب الإلكترونى. ولكن ذلك لا ينفى الحاجة أحياناً لضوابط خاصة فى مجالى الاسترجاع والنشر. ولكن ضوابط النشر بصفة عامة لا تختلف عن النشر بأى وسيلة أخرى من وسائل النشر ؛ ولهذا يسرى على النشر عن طريق الإنترنت نفس الضوابط الخاصة بالنشر عامة ؛ وفى مقدمتها الحصول على إذن صاحب الشأن.

وإذا كانت المعلومات المختلفة مخزنة فى عدة حاسبات إلكترونية لجهات مختلفة ، فإن الولوج إلى هذه المعلومات أصبح ميسوراً فى ظل الأخذ بنظام الرقم القومى ؛ فمعرفة الرقم القومى تيسر الاطلاع على المعلومات المخزنة فى الجهات المختلفة دون حاجة للبحث عن اسم معين ، فالدخول إلى الرقم يكون أيسر ، والربط بين الحاسبات من شأنه تجميع المعلومات المختلفة المتعلقة برقم معين.

والحماية يجب أن تكون للمعلومات الاسمية ؛ ويقصد بها تلك التى تسمح مباشرة أو غير مباشرة - وتحت أى شكل - بالتعرف على الشخص محل المعلومات ، أو تجعله قابلا للتعرف عليه. والعبرة أن تكون المعلومات اسمية وقت تسجيلها أو تخزينها فى الحاسب الإلكترونى.

والمعلومات الاسمية هى التى يبدأ من لحظة تخزينها فى الحاسب الآلى المساس بالحياة الخاصة ؛ فالمعلومات المجهولة التى لا تدل على من تتعلق به فلا تثير أى صعوبة ؛ لأن المجهول لا خصوصية له.

وحماية الحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى تتطلب من جهة وضع قيود لتخزين ومعالجة المعلومات الشخصية ، ومن جهة أخرى إذا ما خزنت المعلومات فما هى حقوق الشخص فى مواجهة الجهة القائمة على الحاسب الإلكترونى.

١ - ضوابط تخزين ومعالجة المعلومات الاسمية

تتمثل هذه الضوابط فى حظر تخزين المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة فى حدود القواعد العامة لحماية الحياة الخاصة ، وحظر معالجة البيانات المخزنة لاستخلاص أحكام قيمية ، وألا يكون التخزين متعارضاً مع مقتضيات الدخول فى طى النسيان.

(أ) عدم جواز تخزين المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة

لا يجب تخزين أو معالجة المعلومات الاسمية التى تتعلق بالحياة الخاصة ؛ فالمعلوماتية لا يجب أن تمس هذه الأمور. ويجب الرجوع للقواعد العامة فى مجال الحق فى الخصوصية لتحديد الأمور التى تدخل فى نطاقها ، وكذلك لتحديد الأحوال التى يجوز فيها المساس بالحياة الخاصة ؛ فالمصلحة العامة وضرورات الحق فى الإعلام قد تستلزم تخزين تلك البيانات.

وفى غياب سبب من أسباب الإباحة يحظر تخزين المعلومات الشخصية التى تمس الحياة الخاصة ؛ مثل المعتقدات الدينية ، والانتماءات السياسية والفلسفية ، والانتماء العرقى ، والحالة الصحية. ولهذا فإن الاستبيانات التى قد تصدر من بنوك المعلومات لا يجب أن تتضمن أى سؤال يتعلق بهذه المسائل ؛ وذلك ضماناً للحريات عامة. ولقد نصت المادة ٦٤ من قانون الأحوال المدنية على حظر تخزين معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية.

ويصعب أحياناً اتخاذ موقف بشأن اتصال إقامة نظم معلومات بالمصلحة العامة ، ومدى تعارضه مع الحياة الخاصة ؛ فقد أثير ضرورة إقامة نظام معلومات أسمى يشمل مرض الإيدز؛ حتى يمكن حصرهم ، ووضع ضوابط للتعامل معهم.

ولكن يواجه ذلك أن هذا من شأنه المساس بالحياة الخاصة للمرضى ، وجعلهم طائفة منبوذة من المجتمع. وكانت الغلبة فى فرنسا لضرورات الإنسانية فى مواجهة ضرورات مكافحة المرض. فيجب الفصل بين المعلومات الطبية التى تدخل الحاسب الآلى ، وتلك التى يجب أن تظل فى الملفات حماية لهذه المعلومات ولصاحبها من مخاطر الحاسب الآلى.

(ب) حظر معالجة البيانات لاستخلاص أحكام قيمية

إذا جاز إدخال بعض البيانات الشخصية فلا يجب معالجة هذه البيانات المتفرقة لاستخلاص أحكام قيمية دون دراسة شخصية الإنسان نفسه محل التقويم.

وتبدو أهمية ذلك فى مجال المعلومات المتعلقة بالذمة المالية خصوصاً الائتمان ؛ حيث يوجد لدى البنوك نظام معلوماتى عن تعاملات العملاء يوضح ما يسمى بمخاطر الائتمان ،

وتتبادل البنوك هذه المعلومات ، ويوضح النظام مدى انتظام معاملاته وسداد التزاماته ، وحدود الائتمان الذى منح له ، والمدة التى تم التعامل خلالها.

فإذا جاز تخزين هذه المعلومات فإنه يجب الاكتفاء ببيان الوقائع دون إدخال النتائج المستخلصة إلى الحاسبات ؛ مثل اعتبار العميل متعثراً أو مراوغاً فى معاملاته. فانتقال هذا التقييم عبر الحاسب الآلى يضر بالعميل دون وجه حق ؛ فيحظر تخزين بيانات تنطوى على تقدير للشخصية ، ويجب كذلك الحفاظ على التوازن فى العلاقة بين المصرف والعميل ؛ فالبنك قد يكون فكرة مسبقة كاملة من خلال الأحكام القيمية ؛ مما يضع العميل فى وضع يصعب فيه الدفاع عن نفسه.

(جـ) مراعاة حق الشخص فى دخول معلومات فى طى النسيان

يعيب الحاسب الآلى - فى إطار الحياة الخاصة- أنه لا ينسى على خلاف العقل البشرى. وستار النسيان يحقق مصلحة فردية للشخص ، كما يحقق مصلحة عامة.

ولهذا يحظر من جهة تخزين المعلومات التى تقادمت باعتبار أن مضى المدة أسدل ستار النسيان ، ولا يجوز حرمان الشخص من حق دخول خصوصياته فى طى النسيان ؛ فلا يجوز الاحتفاظ بمعلومات عن ديون تقادمت أو جرائم تقادمت.

ومن جهة أخرى يجب أن يكون الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية لمدة محددة ؛ وهذه المدة ترتبط بالغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج ، ووفقاً لما يرد فى طلب إنشاء نظام المعلومات. والهدف من التأقيت هو حماية الشخص فى حالة الاحتفاظ مدة طويلة بمعلومات قابلة للتغير والتطور ؛ بحيث يكون استرجاعها بعد مدة طويلة ضاراً به.

٢ - حقوق الشخص الذى سجلت المعلومات الاسمية المتعلقة به

إذا ما تم تخزين المعلومات فإن الشخص يحتاج لحماية فى مرحلة ما بعد الإدخال إلى الحاسب الآلى ؛ وهذه الحماية تتمثل فى الحق فى الإطلاع ، والحق فى التصحيح ، والحق فى السرية.

(أ) الحق فى الاطلاع

ويقصد به حق الشخص فى أن يعرف مضمون المعلومات المسجلة عنه فى الحاسب الإلكترونى وطرق معالجتها.

ويستهدف الحق فى الإطلاع إقامة نوع من التوازن فى العلاقة بين الفرد والجهات التى يتعامل معها وتمسك نظاماً للحاسب الإلكترونى. فالذى يحدث أن يقدم الفرد المعلومات بقصد الحصول على ميزة ، أو بناء على التزام قانونى ، بل وقد يتم الحصول على المعلومة دون علمه.

والمقدمة الأولى للحق فى الاطلاع أن يعلم الشخص أن معلومات اسمية خاصة به على الحاسب الإلكترونى لجهة ما. وهذا يكون معلوماً إذا كان الشخص يلزم بتقديم معلومات مثل المعلومات المقدمة لجهة التأمين الاجتماعى ، أو شركة التأمين أو الأحوال المدنية ، أو معلومات قدمها الشخص للحصول على ميزة أو إبرام عقد مثل التأمين.

أما المشكلة الأساسية ؛ فهى تتعلق ببنوك المعلومات التى تجمع المعلومات ، وتقوم بترويجها إلى من يرغب فيها من جهات الاستعلام أو البحث عن عملاء. ويحق للشخص أن يستعلم من جهة ما عما إذا كان لديها معلومات شخصية عنه مخزنة على الحاسب الآلى. والاتجاه الغالب لا يلزم الجهة القائمة على نظام المعلومات بإخطار لأشخاص الذين خزنت معلومات شخصية عنهم.

وحق الاطلاع يشمل من جهة المعلومات الشخصية التى يكون الشخص محلاً لها ، وكذلك طرق معالجتها آلياً ، والأسس التى قام عليها البرنامج الذى استخدمت فيه المعلومات الشخصية. فالخطر الذى يتهدد الشخص وحياته الخاصة قد يرجع إلى طرق المعالجة وما تؤدى إليه من نتائج.

وممارسة الحق فى الاطلاع إما أن تتم مباشرة أو غير مباشرة ، ويقصد بالاطلاع المباشر إما الاطلاع على البيانات بنفسه ، أو الحصول على مستخرج منها.

أما الاطلاع غير المباشر فيقصد به أنه يحظر على الشخص أن يطلع بنفسه على البيانات الخاصة به ، وإنما يطلع عليها غيره طبقاً لما ينص عليه القانون.

وطبقاً للقانون فإن الاطلاع غير المباشر يكون فى حالتين:

الحالة الأولى الاطلاع على المعلومات الطبية الخاصة بالشخص ؛ حيث يحق للطبيب الذى يحدده المريض الاطلاع على المعلومات ، ويقوم الطبيب بإحاطة المريض علماً بالمعلومات وفقاً لقواعد العلاقة بين الطبيب والمريض فى إطار الالتزام بالتبصير.

الحالة الثانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمن القومى والأمن العام ؛ ففى القانون الفرنسى لا يحرم الشخص من حق الاطلاع ، ولكن يتم ذلك بطريقة غير مباشرة عن أحد

القضاة الذين ينتدبون لذلك. ولكن لا يطلع القاضى صاحب الشأن على المعلومات ؛ إنما يقوم القاضى بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات. وهى فى الواقع رقابة على البيانات أكثر منها من قبيل حق الاطلاع ؛ لأنه لا يجوز اطلاع الشخص عليها مراعاة لمقتضيات الأمن. والحق فى الاطلاع هو انعكاس ، ومن صميم مبدأ الشفافية.

(ب) الحق فى التصحيح

إذا أدى الاطلاع إلى اكتشاف معلومات تحتاج إلى تصحيح ؛ فإن الشخص يحق له تصحيح وإيضاح وتنقيح - أو محو - المعلومات الخاصة به إذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو غامضة أو تعدلت ، وكذلك محو المعلومات التى يكون الحصول عليها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها غير مشروع.

فلكل شخص الحق أن تكون معالم شخصيته أمام الناس مطابقة للواقع والحقيقة ؛ ولهذا فإن الحق فى التصحيح يتصل بالحق فى الشرف والسمعة أكثر من اتصاله بالحق فى الحياة الخاصة.

(جـ) الحق فى المحافظة على خصوصية المعلومات

يجب التأكيد على أن تخزين المعلومات لا يعنى أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية ، كما أن الرضاء بالتجميع والتخزين لا يعنى حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة.

وطبقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ؛ فإن المعلومات السرية هى التى تتعلق بمواطن محدد ، - وهذه البيانات التى تشتمل عليها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة- سرية . وتلتزم الجهات التى وجد بها نظام معلومات شخصى بالمحافظة على السر ، كما يجب اتخاذها الإجراءات اللازمة لمنع سرقته على غير إرادة المسئول عن الحاسب الآلى ، ومنع ما يسمى بسرقة المعلومات. والإجراءات تكون ذات طابع فنى ؛ مثل الشفرة الخاصة بمستخدم الحاسب التى يتمكن من الدخول إليه. كما تكون ذات طابع تنظيمى وإدارى بحسن اختيار الموظفين ، ووضع النظم اللازمة لرقابتهم.

وحماية هذه البيانات فى ظل قانون الأحوال المدنية يكون من خلال حظر اختراق وسائط التخزين ، ومكان الحاسب الآلى ؛ حتى ولو لم يكن بقصد الاطلاع على البيانات ، ومن خلال

حظر الاطلاع غير المأذون به. وحظر إفشاء المعلومة حتى ولو كان الموظف قد علم بها بطريقة مشروعة بحكم عمله ، وأخيراً يجب حماية المعلومات من الإضافة والحذف والإلغاء والتدمير مثل إدخال فيروس.

ثالثاً : القيود التى ترد على الحق فى الخصوصية

الحق فى احترام الحياة الخاصة ليس حقاً مطلقاً شأنه فى ذلك شأن سائر الحقوق. والقيد الرئيسى الذى يبيح تقييد الحق فى احترام الحياة الخاصة هو المصلحة العامة. واستخداماً لاصطلاحات حديثة قد يرى البعض أن الشفافية قد تستلزم تقييد الحياة الخاصة. والحقيقة فإن القانون فى احترامه السرية أحياناً ، واحترامه للشفافية ؛ لا يتناقض وإنما يتكامل.

فحماية الحياة الخاصة لا تقوم على أساس فردى ولمصلحة فردية ؛ وإنما المصلحة العامة هى التى تقتضى حماية الحياة الخاصة. فالحماية تكون من التجسس الذى يدخل الرعب فى قلب المواطن ، والخوف يحول بالضرورة دون تكوين وتطوير ونمو شخصية المواطن ، ويجعله إنساناً خائفاً منافقاً ؛ أى يصبح بالضرورة مواطناً غير صالح ؛ فيفقد المواطن أهم صفاته القومية وهى الصلاحية فى مجتمعه. ولهذا فإن الخصوصية حق دستورى للمواطن ، وحق للإنسان عامة فى المواثيق الدولية كافة.

وفى نفس الوقت فإن الشفافية تقتضيها المصلحة العامة ، والموازنة بين ما إذا كانت المصلحة العامة تستوجب حماية الخصوصية ، أم الشفافية لا يعنى سوى تغليب وجه للمصلحة العامة ؛ حيث لا يكون هناك مفر من أن تفضح شمس الشفافية ما خفى. كما أن المصلحة العامة هى التى تقتضى أن تتوارى الحقيقة وراء ستار لا يخترق (أى غير شفاف) مما يحول دون نفاذ الضوء إليه. فالمصلحة العامة هى التى تقيد الشفافية لحساب الخصوصية ، وهى ذاتها التى تبرر تقييد الخصوصية لمصلحة الشفافية.

ويجب التأكيد على أن مقتضيات المصلحة العامة لا تسمح بأى حال من الأحوال التجسس غير المشروع. ولهذا فإن الاستثناء أو القيد على الحياة الخاصة يتمثل فى النشر دون موافقة صاحب الشأن. والمصلحة العامة المتمثلة فى حق أولى بالرعاية هى التى تمثل قيداً على الحق فى الخصوصية ؛ ولهذا فإن المصلحة الخاصة أياً كان نوعها لا يمكن أن تبرر تقييد الحق فى الخصوصية فى شقه الخاص بحظر التجسس.

فإذا كانت ضرورات الكشف عن الحقيقة والحفاظ على الأمن فى المجتمع تبرر التجسس

أو التنصت بناء على أمر قضائى تحوطه العديد من الضمانات فإن إثبات الحقوق الخاصة وتبيان وجه الحق فى النزاع المدنى أو التجارى لا يمكن أن يبرر اللجوء إلى التجسس ، ولا يمكن للقاضى أن يأمر بأى إجراء من هذا النوع ؛ ولو كان من شأنه إظهار وجه الحق فى الدعوى. ويجب أن تفهم المادة ٤٥ من الدستور فى هذا المعنى. فهذه المادة تجيز رقابة المحادثات التليفونية ووسائل الاتصال بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ، ووفقاً لأحكام القانون. ولقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن القاضى يأمر بالمراقبة والتسجيل إن كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ولكن المصلحة العامة لا يجب أن تؤخذ على أنها المصلحة فى الكشف عن الجرائم أو أمن الدولة ؛ وإنما تؤخذ بمعنى أوسع ؛ فهناك المصلحة العامة فى توفير وسائل العلاج عن الأمراض ، وفى اختيار أفضل العناصر للمناصب النيابية والسياسية وهى الشخصيات الشهيرة.

رابعاً : حدود حماية الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة

الشخصية الشهيرة هى أى شخص يكون فى وضع أو مركز يجعله محطاً لأنظار الناس ، ومحلاً للاهتمام بشخصه ، ويجب أن يتمتع الشخص بهذه الصفة قبل النشر الذى يثير مشكلة المساس بالحياة الخاصة ، وليس لاحقاً ؛ بمعنى ألا يكون النشر فى ذاته هو الذى جعل الشخص المغمور مشهوراً.

والشخصية تكون شهيرة سواء كانت كذلك على المستوى العالمى أو المستوى المحلى فقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية أن مذيع ومقدم البرامج التليفزيونية - حتى لو كان يعمل فى إذاعة محلية ، وتقتصر شهرته على حدود منطقته - يعتبر من الشخصيات الشهيرة ؛ فيكفى أن كل من يقيم فى حدود منطقته يعرف صورته ، وتدخل صورته إليه يومياً فى منزله ، أو غير ذلك من الأماكن.

والشخصية الشهيرة قد تكون شخصية تاريخية ؛ وهو يكون كذلك متى أشار المؤرخ إلى أفعاله أو أقواله للوصول إلى المعرفة التاريخية. وتشمل الشخصيات الشهيرة رؤساء الدول والحكومات ، وكبار المسئولين ، ومن يتولون الوظائف العامة ، والمرشح لمنصب عام.

وكذلك تشمل أهل الفن بأنواعه المختلفة ؛ حيث يبحثون عن الشهرة والإعلام أكثر مما

يبحث عنها غيرهم. ويشمل أيضاً أبطال الرياضة وألعاب التسلية وأبطال الحرب ومشاهير العلماء والكتاب.

كما يأخذ حكم الشخصيات الشهيرة من يصبح موضوعاً أو محلاً للأخبار اليومية التى يهم الناس معرفتها ؛ فالأسماء تصنع الأنباء ؛ مثل تعيين شخص غير معروف فى وظيفة هامة ، أو عالم مغمور يفوز بجائزة علمية ؛ فالناس يهمها أن تعرف شكل الشخص وحياته ، ولا تكتفى بمعرفة اسمه. بل ويعتبر فى حكم الشخصيات الشهيرة كبار المجرمين ؛ مثل ريا وسكينة ، أو من يرتكب جريمة مثيرة.

وبناء عليه قد تكون الشخصيات شهيرة بصفة مطلقة ؛ وهم من لم يدخلوا إلى التاريخ ودائرة الاهتمام من خلال واقعة معينة ، وقد تكون تلك الشخصيات شهيرة بصورة نسبية ؛ بمعنى أنها تكتسب الشهرة بمناسبة واقعة محددة. والقاضى يتمتع بسلطة تقديرية لتحديد الشخصية الشهيرة. ومن هنا يثور التساؤل عما إذا كانت الشهرة تفقد الشخص حقه فى الخصوصية. ولقد تعددت الآراء بهذا الشأن.

الاتجاه الأول : الشهرة تفقد صاحبها الحق فى الخصوصية

وينصب هذا الاتجاه بصفة أساسية على أهل الفن ؛ فهؤلاء يسعون إلى الشهرة والانتشار ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الإعلام ، ولهذا يتطوعون بإعطاء معلومات عن حياتهم الخاصة ؛ حتى يكون نشرها وسيلة لجذب انتباه الجمهور وتعاظم شهرتهم.

ثم فجأة تنقلب الأمور ويهب الفنان للدفاع عن حقه فى الحياة الخاصة ، ويتم ذلك إذا لم يرق له ما نشر ، وتكون المنازعة حول حياته الخاصة فرصة جديدة لإلقاء الضوء عليه. كما أن بعض الصحف تبنى مجدها على ما تثيره من فضائح ، وما تنشره عن خصوصيات المشاهير.

وهكذا يكون القضاء ساحة للألاعيب الدعائية فى يد هؤلاء جميعاً ، فالحياة الخاصة لا تكون محلاً للحماية إلا إذا كانت كتاباً مغلقاً ؛ وهو ما لا يتحقق بالنسبة لهم.

وبالنسبة لمن يتولون الوظائف العامة ؛ فليس لهم أيضاً حياة خاصة ؛ لأن من يتقدم للعمل العام يجب أن يكون تحت المجهر للتحقق من جدارته بهذا العمل وتلك الصفة النيابية.

وكلما ازدادت مكانة الوظيفة العامة أو العمل العام ، كلما اتسع حق الإعلام فى الخوض فى أمور حياته ، وذهب أحد الكتاب فى فرنسا إلى حد القول بأن ملكة انجلترا لا تمتلك حياة خاصة تحصنها عن شعبها.

الاتجاه الثانى : تمتع الشخصية الشهيرة بالحق فى الخصوصية

يبدأ هذا الاتجاه بأن المصلحة العامة واعتبارات الأخلاق يقتضيان ويستوجبان تمتع الشخصية الشهيرة بالحق فى الخصوصية كأى فرد تماماً ولكن التمتع بالحياة الخاصة يكون من جهة فى حدود الشروط القانونية للحماية ، ومن جهة أخرى يقف الحق عند أعتاب المصلحة العامة.

فبالنسبة للشخصيات الشهيرة من أهل الفن إذا كان حرصهم على البحث عن الانتشار يعرض أمور حياتهم الخاصة ؛ فإن ذلك يعتبر رضاء منهم بالنشر ومن ثم لا يتوافر قانوناً الاعتداء على الحياة الخاصة ؛ فالرضاء الضمنى كالرضاء الصريح.

والحق فى الحياة الخاصة يقبل التقييد لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ؛ والتى تستند بدورها إلى مبادئ دستورية من مستوى الحق فى احترام الحياة الخاصة. وهذه المصلحة العامة تتعلق باعتبارات الأمن والعدالة ، أو مصلحة علمية أو ثقافية أو تربوية أو سياسية. ومن ثم يكون الخوض فى الحياة الخاصة فى الحدود التى تقتضيها المصلحة العامة. والإعلامى عندما يتعرض للحياة الخاصة فى هذا الإطار إنما يوفى الجمهور حقه فى الإعلام والمعرفة.

ومن هنا يجب إجراء موازنة دقيقة بين الحياة الخاصة ، ومدى حاجة المصلحة العامة للكشف عنها دون إذن صاحبها. ويختلف الأمر بحسب درجة الشهرة وموقع الشخصية.

ويلاحظ أن المسموح هو المساس فى حدود الحق فى الإعلام وليس لأغراض تجارية. فمما لا جدال فيه أن بعض أمور الحياة الخاصة تؤثر أو تكتسب أهمية كبرى على مستوى الحياة العامة ؛ ومن ثم يكون من مصلحة الجمهور معرفتها.

وتحديد المقصود بالمصلحة العامة يخضع لتقدير القاضى فى ضوء الأفكار السائدة فى المجتمع وما تجرى عليه التقاليد والأخلاقيات. ولهذا يمكن أن يختلف ما يتعلق بالمصلحة العامة من دولة إلى أخرى ، وقد تكون تلك المصلحة متعلقة بضرورات الأمن والعدالة ، وقد تكون مصلحة علمية أو ثقافية أو تربوية أو مرتبطة بحوادث واحتفالات تتصل بالمصلحة العامة.

وعلى هذا يكون مسموحاً التعرض للحياة الخاصة لمن يتولى الوظائف العامة ؛ وذلك فى الحدود التى تقتضيها المصلحة العامة. وكلما ازداد مركز من يتولى الوظيفة كلما اتسع نطاق المصلحة العامة التى تبرر المساس المشروع بالحياة الخاصة.

فالمصلحة العامة تبرر معرفة الحالة الصحية للشخصيات السياسية القيادية فى الدولة.

فالحالة الصحية يكون لها أكبر الأثر فى مجرى الحياة السياسية. ويملك بعض رؤساء الدول شفرة إشعار حرب عالمية نووية. ألا يقتضى هذا التأكد من الحالة الصحية الجسمانية والنفسية لهؤلاء ومعرفة الجمهور ذلك. وبصفة عامة من يتولى وظيفة قيادية يجب أن يكون مستحقاً للثقة التى منحتها له الجماعة ، وإذا كان لا يستحق هذه الثقة فإن من حق الجمهور أن يعرف موطن الضعف وعدم الثقة فيه ؛ حتى لو تعلقت بحياته الخاصة ، طالما أنها تؤثر فى مدى الثقة فيه.

ومع هذا يجب مراعاة أن الشخصيات العامة الشهيرة وأهل الفن ورجال السياسة يتمتعون بالحق فى الحياة الخاصة ، ولا يجوز اعتبارها كتاباً مفتوحاً يحق للكافة أن تطلع عليه ؛ فالشهرة لا تفقد صاحبها الحق فى الخصوصية ، والمصلحة العامة لا تستلزم الخوض فى الحياة الخاصة بصفة مطلقة.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسى يطبق فكرة المصلحة العامة فى حدود معقولة ؛ وذلك بعكس القضاء الأمريكى الذى يتوسع فى فهمها ؛ حيث يرى أن كل ما يهم الجمهور معرفته يتصل بالمصلحة العامة.

وإذا كانت المصلحة العامة تبرر نشر ما يتعلق بالشخصيات العامة ؛ إلا أن ذلك لا يبرر التجسس والتحرى عن الحياة الخاصة ، فلا يجوز ذلك إلا وفقاً للضوابط التى قد يضعها القانون مثل إذن قاضى التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤرخ يجب أن يقول الحقيقة كلها ؛ حتى لو تعلقت بالحياة الخاصة للشخصية التاريخية ، وذلك دون الحصول على إذن أحد. ويشترط لذلك أن يستهدف المؤرخ من أبحاثه خدمة التاريخ ؛ أى المصلحة العامة ، وأن يكون الحصول على المعلومات قد تم بطريقة مشروعة. ويؤصل ذلك بأن التاريخ يعتبر ملكاً للجميع ، ولا يدخل فى ذمة الأشخاص. ومن ثم فإن أساس دخول الحياة الخاصة فى ذمة التاريخ هو المصلحة العامة. ولقد قضى بأنه لما كانت حياة شخصية إسلامية مرموقة (أضحى علماً من أعلام الإسلام فى القرن العشرين يشار إليه بالبنان ، وشخصية إسلامية تاريخية لها مكانتها وتقديرها عند الناس جميعاً) وإن تمتعت شأنها شأن سائر البشر بالحق فى الخلوة والأمان بعيداً عن أعين الرقباء - باعتبار أن ثمة مناطق للحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها وينبغى دوماً ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها ، وصوناً لحريتها باعتبارها من خواص الحياة ودخائلها - ويجوز التعرض للحياة الخاصة لها فى الحدود التى تقتضيها المصلحة العامة ، طالما أنها

صحيحة ، وكشفها مفيد وضرورة لدراسة حياة وأعمال هذه الشخصية ، وفهم حوادث التاريخ ؛ فلا يتوافر هنا الاعتداء على الحياة الخاصة ، فيجوز التعرض للحياة الخاصة للشخصية التاريخية التى انتقلت إلى رحاب الله دون إذن أحد ؛ باعتبار أنه ليس من مصلحة التاريخ أن يمتنع ذكر وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخصية ، طالما أن هذه الوقائع صحيحة وضرورية لفهم حوادث التاريخ. ورفضت المحكمة الدفاع الذى يقوم على أن السيرة الذاتية للشخصية تخصه دون غيره ومن بعده ورثته (محكمة القاهرة للأمور المستعجلة ٧٧٨/ ١١/ ٢٠٠٢ غير منشور).

obeikan.com